



مجلة جامعة الزيتوна للدراسات الإنسانية والاجتماعية

Al-Zaytoonah University Journal for Human and Social Studies

ISSN Print:2708-9193 - ONLINE 2708-9207

المجلد الثالث : إصدار خاص

2022

Volume(3): Special Issue

مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإنسانية والاجتماعية

Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Human and Social Studies

ISSN Print: 2708-9193 Online: 2708-9207

المجلد الثالث: إصدار خاص

Volume (3): special issue

رقم الإيداع (د / 4814) (2021

هيئة التحرير

أ.د إبراهيم محمد أبو شهاب

أ.د علاء الدين أحمد الغرابية

مساعد رئيس هيئة التحرير

رئيس هيئة التحرير

أعضاء هيئة التحرير

د. نبال نبيل نزال

د. فؤاد علي القرم

د. حسام مصطفى اللحام

د. سندس فوزي فرمان

د. عمر محمد القرالدة

د. منى محمد عبد ربه

د. علي جميل الصرايـه

د. ديمـا عدوـان العـدوـان

د. علاء جمـيل الشـرع

التدقيق اللغوي

د. بلال محمد عياصرة

د. إيمـان عبد الـهـادي

(اللغة الإنجليزية)

(اللغة العربية)

د. أثـول وـليـد عـبد الـحـي

(اللغة الفرنسية)

سكرتاريا المجلة

ميسـاء حـسن أبـودـاـود

أيار 2022

مجلة جامعة الزيتونة الأردنية للدراسات الإنسانية والاجتماعية
Al-Zaytoonah University of Jordan Journal for Human and Social Studies

ISSN Print: 2708-9193 Online: 2708-9207

المجلد الثالث: إصدار خاص
Volume (3): special Issue
رقم الإيداع (د) 4814 / 2021

البلد	الجامعة	الهيئة الاستشارية	الترقيم
الأردن	جامعة الأردنية	أ.د خالد الكركي	.1
الأردن	جامعة الهاشمية	أ.د فواز عبدالحق	.2
الأردن	جامعة مؤتة	أ.د ظافر الصرايرة	.3
تركيا	جامعة كايس	أ.د خليل آل دمير	.4
الأردن	جامعة الأردنية	أ.د أحمد مجذوبة	.5
كندا	جامعة تورونتو	أ.د فيصل الرفوع	.6
الأردن	جامعة مؤتة	أ.د أنور أبو سويلم	.7
مصر	جامعة القاهرة	أ.د أيمن ميدان	.8
الأردن	جامعة اليرموك	أ.د محمد بنی دومی	.9
عمان	جامعة السلطان قابوس	أ.د عبدالمجيد بنجلالي	.10
لبنان	جامعة اللبنانية	أ.د كامل صالح	.11
الأردن	جامعة مؤتة	أ.د حسين محادين	.12
الكويت	جامعة الكويت	أ.د نسيمة الغيث	.13
الأردن	جامعة الأردنية	أ.د شكري الماضي	.14
السعودية	جامعة أم القرى	أ.د عبدالرحمن العارف	.15
الإمارات العربية	جامعة الوصل	أ.د أحمد حسانی	.16
الأردن	جامعة الأردنية	أ.د سلامه النعيمات	.17
فلسطين	جامعة الإسلامية	أ.د خضر توفيق خضر	.18
الأردن	جامعة الأردنية	أ.د محمد شاهين	.19
المغرب	جامعة ابن طفيل	أ.د عبدالعالی بوطیب	.20
الأردن	جامعة الهاشمية	أ.د سلطان المعانی	.21
العراق	جامعة البصرة	أ.د. محمد جواد البدري	.22
الأردن	جامعة آل البيت	أ.د. محمد الخطيب	.23
الأردن	جامعة اليرموك	أ.د. يحيى عابنة	.24
العراق	جامعة الموصل	د. أسماء الخطاب	.25
الجزائر	جامعة بوعريريج	د. عبدالله بن صفية	.26

تعليمات النشر

- على الباحث (الباحثين) إرسال نسخة إلكترونية (Word) من البحث/ المخطوط إلى البريد الإلكتروني الخاص بمجلة جامعة الزيتونة للدراسات الإنسانية والاجتماعية .
- على الباحث (الباحثين) إرسال نسخة إلكترونية تتضمن طلباً لنشر البحث في المجلة؛ وذلك بتبعة النموذج المعتمد لهذا الغرض على موقع المجلة وفق معايير متطلبات البحث العلمي التابع لعمادة البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية.
- يجب أن تضمّ صفحة العنوان: عنوان البحث واسم الباحث/ أسماء الباحثين من أربعة مقاطع مع ذكر درجاتهم العلمية، كما تضم اسم المؤسسة التي يعمل بها الباحث/ الباحثين، والبريد الإلكتروني الخاص بهم، واسم الدولة، بالإضافة إلى ذكر اسم الباحث الرئيس في حال تعدد أسماء الباحثين للبحث الواحد.
- على الباحث (الباحثين) تسليم ملخصين أحدهما باللغة العربية والأخر بالإنجليزية أو الفرنسية للأبحاث المكتوبة بالفرنسية، على ألا يتجاوز عدد كلماته عن 200 كلمة. وتتضمن الملخصات عنوان الدراسة أولاً ثم الملخص، الذي يجب أن يتضمن الأهداف والمنهجية وأهم نتائج الدراسة. ويلي الملخص الكلمات الدالة للبحث.
- ينبغي ألا يتجاوز عدد كلمات البحث عن (8000) كلمة، شاملة الملخصين، والمصادر والمراجع، والملاحق إن وجدت - .
- عدم كتابة اسم الباحث أو الإشارة إليه في متن البحث؛ حفاظاً على سرية التحكيم وموضوعيته.
- على الباحث مراعاة الأصول العلمية لكتابة البحث العلمي الرصين، من حيث صحة اللغة ومراعاة علامات الترقيم. ومن حيث هيكلية البحث العلمي القائم على الالتزام بالتعليمات الواردة في بنود (تعليمات التنسيق والتقطيع وكيفية كتابة المصادر والمراجع) الخاصة بالمجلة.
- على الباحث (الباحثين) تسليم المجلة إقراراً خطياً ينصّ على عدم إرسال البحث إلى مجلة أخرى تابعة لمؤسسة علمية، أو عدم نشر البحث في كتاب، وأن البحث أصيل غير مستل من رسالتي الماجستير أو الدكتوراه الخاضعين بالباحث.
- يتعين على الباحث بعد قبول البحث للنشر تبعة نموذج انتقال حقوق الملكية وإرساله إلى عمادة البحث العلمي في جامعة الزيتونة الأردنية.
- على الباحث دفع النفقات المالية المترتبة على إجراء التحكيم في حال طلب سحب البحث، وعدم استكمال متابعة إجراءات التحكيم.
- يمكن للباحث الحصول على نسخ إلكترونية لبحثه من موقع المجلة.
- في حال توقفت المجلة عن النشر - لأي سبب كان - يبقى الموقع الخاص بها متاحاً لأي باحث، إذ يستطيع من خلاله الدخول إلى أرشيف المجلة.
- أصول البحث التي تصل إلى المجلة لا تردد؛ سواء نشرت أم لم تنشر.
- قد تلجأ هيئة تحرير مجلة الزيتونة للدراسات الإنسانية والاجتماعية إلى سحب البحث/ المخطوط إذا وجدت فيه دليلاً قاطعاً على الانتهاك أو السرقة، أو ثبت فيه وجود معلومات مُضللة غير موثوقة بها بهدف الإساءة أو ما شابه، أو اكتشاف لاحق لأي سلوك غير أخلاقي في البحث، أو نشر بحث هو في الأصل منشور، وينكلّف الباحث أجور تحكيمه، ولا يسمح له بالتقديم للنشر في المجلة ثانية.
- لا يجوز نشر البحث أو أجزاء منه في مكان آخر بعد إقرار نشره في مجلة الزيتونة للدراسات الإنسانية والاجتماعية إلا بعد الحصول على إذن كتابي بذلك من رئيس التحرير.

فهرس الأبحاث

الصفحة	عنوان البحث	الباحث/ الباحثون	الترقيم
1-26	صلة الموصول ليست جملة The Relative Clause is Not a Sentence	سعيد جاسم الزبيدي	1
27-40	تخرج الفروع النحوية على الأصول النحوية بين المنطلقات الإبستمولوجية والغايات البيداغوجية Referring Grammatical Branches to Origins: Between Epistemological Premises and Pedagogical Purposes	خالد بن سليمان الكندي	2
41-72	مظاهر تعاوض الفونولوجيا والصرف والمعجم في العربية Aspects of Overlap between Phonology, Morphology and Lexicography in Arabic Language	نادرة بنسلامة	3
73-94	دراسة المتشابهات القرآنية في ضوء العناصر الصوتية Study of Quranic similarities in light of phonetic elements	شيرين سعيد محمد	4
95-106	القواعد الصوتية في كتاب "التصريف الملوكى" لابن جنى مدخل صوتي لفهم رياضي للصرف العربى The phonologic rules in the book "Al-Tasrif al-Maluki" by Ibn Jinni, an audio introduction to a mathematical understanding of Arabic morphology	أسماء كيني	5
107-129	صوات العربية بين الدراسين الصوتين القديم والحديث مراجعةات صوتية Arabic Vowels: between ancient and Modern Phonetics: Phonetic Revisions	عبد الحميد زاهيد عبد العزيز أيت بها	6
130-147	سيرورة القلب المكاني في بعض النماذج الصواتية الحديثة Metathesis Process in Some Modern Phonological Models	حسن يمانى	7

تخرج الفروع النحوية على الأصول النحوية

بين المنطلقات الإبستمولوجية والغايات البيداجوجية

Referring Grammatical Branches to Origins: Between Epistemological Premises and Pedagogical Purposes

خالد بن سليمان بن مهنا الكندي⁽¹⁾

الملخص

أصول النحو هي القواعد الكلية التي توضح الفلسفة التي يبني عليها علم النحو، وتوضّح أسرار اللغة العربية، وتضع القوانين العامة التي تفسّر الظواهر اللغوية. وأمّا القاعدة التي تُحصّن باباً من أبواب النحو فتُسمى فرعًا. وتخرج الفروع النحوية على الأصول النحوية يعني تفسير رأي العالم النحوي في المسألة النحوية؛ بمعرفة الأصل الذي يبنّى عليه رأيه. وتسعى هذه الدراسة إلى بيان الإبستمولوجيا التي انطلق منها علم أصول النحو، والأهداف التربوية لعلم تخرج الفروع على الأصول.

الكلمات المفتاحية: التخرج، الأصول، الفروع، المنطلقات الإبستمولوجية، الغايات التربوية.

Abstract

The origins of grammar are the general rules that clarify the philosophy upon which the science of grammar is built, clarify the secrets of the Arabic language, and lay down general laws that explain linguistic phenomena. As for the rule that pertains to one of the areas on grammar, it is called a branch. “Referring grammatical branches to origins” means interpreting the grammatical scholar’s opinion on the grammatical issue by knowing the origin upon which s/he based his/her opinion. This study seeks to clarify the epistemology from which the science of grammar originates, and the educational goals of the science of “Referring grammatical branches to origins”.

Key Words: Referring, Origins, Branches, EpistemologicalPremises, Educational Goals

DOI: 10.15849/ZJJHSS.220508.02

⁽¹⁾ سلطنة عمان أستاذ مشارك، جامعة السلطان قابوس

إشكالية الدراسة

إن تخرج الفروع النحوية على الأصول النحوية علم قل من كتب فيه رغم ضرورته في إعداد الباحث النحوي ليكون عالماً مجتهداً، وأهميته في تيسير النحو للمتعلمين برسم القواعد الكلية التي تحكم في معظم الظواهر النحوية والصرفية، وقيمتها الإبستمولوجية في معرفة الأصول المعرفية التي قام عليها النحو العربي. وموضوعه منتع من تخرج الفروع الفقهية على الأصول الفقهية، ونحن في هذا البحث نقيم هذه الإضاءات عن هذا العلم؛ آملين أن يلتقي إليه غيرنا بالعناية والتفصيل.

المبحث الأول - مفهوم الأصل عند النحويين

لا يخرج مصطلح "الأصل" في كتب النحو وأصوله عن مفهومين رئيسيين إذا سألنا: أيطلق "الأصل" على موضوعه إطلاقاً تَجْوِيزِيَاً فلا يكون له مقابل يخالف بنيته؛ أم يطلق إطلاقاً حقيقياً يراد به أن يكون له فرع يمثل صورته البنوية المقابلة؟ والجواب عن هذا السؤال يقودنا إلى أن للأصل مفهومين هما:

- (1) أصل الظاهرة اللغوية: وينقسم إلى مفهومين فرعين أيضاً هما: أصل اللفظ، والقاعدة المثلية.
- (2) الأصل التجوزي: وينقسم إلى مفهومين فرعين هما: المقيس عليه، والدليل النحوي.

فأمّا إطلاق "الأصل" وإرادة (أصل اللفظ) فهو "قولنا: الأصل في قَامٌ: قَوْمٌ"¹، فأنت ترى أن للأصل (قوم) صورة مقابلة هي الفرع (قام)، ومعنى أصل اللفظ: الصورة المفترضة التي كان ينبغي أن يكون عليها الحرف أو الكلمة أو الجملة:

- فمثـال أصل الحرف: حرف النون قبل أن يقلـب إلى ميم في قولـنا (خُذْ مِمًا تشاء).
- ومـثال أصل الكلمة: (أَقْوَمٌ) وهو فعل ماضٍ لا يـنطق رغم أنه هو الأـصل، وإنـما يـنطق فـرعـه (أـقـامـاـ).
- ومـثال أصلـ الجـملـةـ: جـملـةـ (مـحمدـ فـيـ الدـارـ) فـإنـ أـصـلـهاـ (مـحمدـ كـائـنـ فـيـ الدـارـ)؛ لأنـ شـبـهـ الجـملـةـ قـيدـ عـلـىـ الإـسـنـادـ، ولا يـمـكـنـ لـلـقـيدـ أـنـ يـكـونـ رـكـنـاـ (خـبـرـاـ).

وأمـا إـطـلاقـ "الأـصلـ" وإـرـادـةـ القـاعـدةـ المـثـالـيـةـ المـغـلـبـةـ فـمـثالـهـ قولـهمـ: "قـاعـدةـ: أـصـلـ الإـعـرابـ أـنـ يـكـونـ بـالـحـرـكـاتـ،ـ وـالـإـعـرابـ بـالـحـرـوفـ فـرـعـ عـلـيـهـاـ"²،ـ فـأـنـتـ تـرـىـ أنـ لـلـأـصـلـ (الـإـعـرابـ بـالـحـرـكـاتـ) صـورـةـ مـقـابـلـةـ هيـ الفـرعـ (الـإـعـرابـ بـالـحـرـوفـ)،ـ وـقـدـ سـمـيـتـهاـ "الـقـوـاءـ الـمـثـالـيـةـ الـمـغـلـبـةـ"ـ لـأـنـ النـحـوـيـنـ يـغـلـبـونـهاـ عـلـىـ غـيرـهـاـ باـعـتـارـهـاـ تمـثـلـ أـكـثـرـ الـأـمـثـلـةـ فـيـ بـابـهـ،ـ وـيـعـدـونـهـاـ الـقـوـاءـ الـمـثـالـيـةـ الـمـغـلـبـةـ الـتـيـ كـانـ يـنـبـغـيـ لـلـغـةـ أـنـ تـسـيرـ عـلـيـهـاـ.

¹ ابن جني: أبو الفتح عثمان الموصلي (ت392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، د. ط، 3ج، القاهرة، المكتبة العلمية، ج 1 ص 256.

² السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت911هـ)، الأشيه والناظير في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، 9 ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ/1985م، ج 3 ص 47، 48، 62، 71، 210.

وبعد ظهور كتاب "الخصائص" لابن جني تأسس علم أصول النحو محاكيًا علم أصول الفقه، وفي ذلك يقول ابن جني عن كتابه: "أشرف ما صنف في علم العرب، وأذهب في طريق القياس والنظر... وأجمعه للأدلة على ما أودعته هذه اللغة الشريفة من خصائص الحكم، ونفيت به من علائق الإنقان والصنعة... وترىني أن تُعرَّف كل من الفريقين البصريين والكوفيين عنه... إنما كان لامتناع جانبه... وذلك لأنَّ لم نر أحدًا من علماء البلدين تعرض لعمل أصول النحو على مذهب أصول الكلام والفقه"¹، فظهر لمصطلح "الأصل" مفهومان مستعاران من أصول الفقه، أحدهما المقيس عليه كما في قول السيوطي: "أحْتَفَ، هل يجوز تعدد الأصول المقيس عليها لفرع واحد؟ والأصح: نعم، ومن أمثلة ذلك: (أي) في الاستفهام والشرط؛ فإنها أعربت حملًا على نظيرتها (بعض) وعلى نقليتها (كل)"². فكون (بعض) أصلًا مقيسًا عليه لا يعين أن له صورة بنوية أصلية وأخرى فرعية، وإنما هو مفهوم مستعار من قول الأصوليين الفقهاء في أركان القياس: "وأركانه أربعة: الأصل والفرع والعلة والحكم"³.

وأما إطلاق النحوين "الأصل" على الدليل محاكاة للأصوليين الفقهاء فهو واضح في تعريفهم علم أصول النحو: ((أصول النحو علم يبحث فيه عن أدلة النحو الإجمالية؛ من حيث هي أدلة، وكيفية الاستدلال بها وحال المستدل، فقولي (علم) أي صناعة... وقولي (عن أدلة النحو) يُخرج كل صناعة سواه وسوى النحو... وقولي (الإجمالية) احتراز من البحث عن التفصيلية؛ كالبحث عن دليل خاص بجواز العطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار... ونحو ذلك، فهذه وظيفة علم النحو نفسه لا أصوله، وقولي (من حيث هي أدلة) بيان لجهة البحث عنها أي البحث عن القرآن بأنه حجة في النحو... وعن السنة كذلك... وعن كلام من يوثق بعربته كذلك، وعن اجتماع أهل البلدين، أي إن كلاً مما ذكر يجوز الاحتجاج به دون غيره، وعن القياس وما يجوز من العلل فيه، وما لا يجوز... وقولي (وكيفية الاستدلال بها) أي عند تعارضها ونحوه تقديم السماح على القياس... وقولي (وحال المستدل) أي المستثني من الأدلة المذكورة أي صفاته وشروطه، وما يتبع ذلك من صفة المقلد والسائل...)⁴.

وبعد تأثر المباحث النحوية بالمباحث الأصولية صار مصطلح "الأصل" لا يقصد به القواعد المطردة التي تخص باباً محدداً من أبواب النحو ويمكن أن يستثنى منها حالات نحو:

1) قوله: ((قاعدة: الأعلام لا تفيد معنى لأنها تقع على الشيء ومخالفه وقوعاً واحداً))⁵، وهذه قاعدة تخالف الأصول التي تشير إلى أن الاسم يدل على معنى؛ ومن هذه الأصول: ((... والأصل في الاسم -صفة

¹ ابن جني، *الخصائص*، ج 1 ص 1-2.

² السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ)، *الاقتراح في علم أصول النحو*، د. ط، حلب، دار المعرفة، 1359هـ، ص 44.

³ الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (450، 505هـ)، *المستضفى من علم الأصول*، تحقيق: سليمان الأشقر، 2 ج، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1997م، ج 2 ص 335.

⁴ السيوطي، *الاقتراح*، ص 4-5.

⁵ السيوطي، *الأشباه*، ج 3 ص 81.

كان كـ(عالٰم) أو غير صفة كـ(غلام) - الدلالة على الثبوت، وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات¹.

(2) قولهم: ((إذا كان الخبر معرفة كالمبتدأ لم يجز تقديم الخبر لأنه يُشكِّل ويلبس))²، وهذه القاعدة تتعلق بشرط من شروط تقديم الخبر، وهو أمر تأبه الأصول ذلك لأن الأصول لا تتحدث عن الشذوذ، وإنما ترى أن ((... الأصل في المبتدأ التقديم))³.

(3) قولهم: ((قاعدة: الفاعل كجزء من أجزاء الفعل))⁴، فالأصول تقول بخلاف ذلك: ((... والاسم المفرد هو الأصل والجملة فرع عليه))⁵.

وإنما صار يقصد بمصطلح "الأصل": القاعدة الكلية المطردة التي لا يراد أن تطبق على باب نحوي بعينه، بل تشمل أبواباً عدّة، وتشتمل في رسم خارطة النحو، وتقدم رؤية شاملة تُشير الخيارات التي تُتيّز عليها ظواهر اللغة العربية، وترسم الصورة المثالية التي تُظهر حكمة واضع اللغة ومقاصده من الوضع، ومن هذه الأصول الكلية:

(1) ((الشواذ لا تورد نفّاصاً على القواعد المطردة))⁶.

(2) ((الأصل والقياس ألا يضاف اسم إلى فعل، ولا بالعكس))⁷.

(3) ((التركيب فرع الإفراد))⁸.

(4) ((ليس في كلام العرب عامل يعمل في الاسم النصب إلا ويعمل الرفع))⁹.

(5) ((العرب إذا شبّهت شيئاً بشيء مكنت ذلك الشبه لهما، وعمّرت به الحال بينهما))¹⁰.

(6) ((قاعدة: الأصل في البناء السكون))¹¹,

وهذه القواعد الكلية هي التي نقصدها بالدراسة في بحثنا هذا، وهي المقصودة في عنواننا "تخریج الفروع النحویة علی الأصول النحویة".

¹ الكفوی: أبو البقاء أبيوبن موسى الحسینی (ت 1094ھ / 1683م)، الكلیات، تحقیق: عدنان درویش، وغیره، ط 2، بیروت، مؤسسة الرسالۃ، 1419ھ / 1998م، ص 123.

² السیوطی، الأشباه، ج 3 ص 104.

³ الكفوی، الكلیات، ص 122.

⁴ السیوطی، الأشباه، ج 3 ص 136.

⁵ الكفوی، الكلیات، ص 127.

⁶ الأنباری: أبو البرکات عبد الرحمن بن محمد (513، 577ھ)، لمع الأدلة، تحقیق: سعید الأفغانی، ط 2، بیروت، دار الفکر، 1391ھ / 1971م، ص 106-107.

⁷ الكفوی، الكلیات، ص 124.

⁸ الأسترباذی: محمد بن الحسن (ت 688ھ)، شرح الرضی على الكافیة، د.ط، 2 ج، تحقیق: یوسف حسن عمر، د.من، د.ت، ج 1 ص 106.

⁹ الأنباری، لمع الأدلة، ص 140.

¹⁰ ابن جنی، الخصائص، ج 1 ص 300، 304.

¹¹ الأنباری، لمع الأدلة، ص 48.

المبحث الثاني- علم تخریج الفروع على الأصول

تخریج الفروع على الأصول هو العلم الذي يعرّفنا كيف نرد الفروع الفقهية (مسائل العبادات والمعاملات) المنشورة عن المجتهدين إلى أصولهم (قواعد اجتهادهم)، وكيف نتوصل إلى أحكام النوازل التي لم يرد فيها نص عن المجتهدين وذلك بردّها إلى أصولهم. وهذا يقتضي أن أصول المجتهدين معروفة سلّماً عند المخرج، وليس من اختصاصه تعريدها.¹

وظهرت أولى مصنفات هذا العلم في القرن الرابع الهجري عندما جمَع بعض الأحناف في مصنفاتهم بين القواعد الأصولية وفروعها؛ لكنهم أظهروا التخریج في جانبه التطبيقي ولم يشرحوا منهجهم في التخریج، ولم تحمل عنوانات مصنفاتهم اسم تخریج الفروع على الأصول لأنَّه لم يكن علماً مستقلاً بعد، ومن هذا "المختصر في علم الأصول" لأبي علي نظام الدين أحمد بن محمد الشاشي (ت 344هـ)، و"تأسيس النظائر" لأبي الليث السمرقندی، و"تأسيس النظر" لأبي زيد الدبوسي. ولما خِيم التقليد في القرنين الخامس والسادس، واقتصر المصنفون على المختصرات الأصولية بلا فروع أو على الفروع بلا أصول، ظهر في القرن السابع أول مصنف حمل عنوان هذا العلم وقد صدَّ به صاحبُه أن يكون أول ما صُنِف في هذا العلم، وهو "تخریج الفروع على الأصول" لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (656هـ)، أراد به إعادة الصلة بين الفقه وأصوله، وربط المسائل بأصولها.²

والمقصود بالأصول: القواعد، والقاعدة هي (عبارة موجزة فيها حكم ينطبق على أمثلة كثيرة تنتمي إلى جنس واحد)، ومثالها: "كُلُّ صَرْرٍ حَفِيٍّ فِي مَصْلَحَةٍ فَهُوَ غَرَرٌ"، وهذه عبارة قصيرة، فيها حُكْمٌ هو (الغَرَر)، وهذا الحكم ينطبق على جنس هو (الضرر المَحْفَيٌ في مصلحة)، ولهذا الجنس فروع (أمثلة يمكن وقوعها) مثل أن يُخْفِي البائع عيوب سيارته على المشتري، ومنها أن يُشَيِّع السمسار خبراً كاذباً أن أحد الأثرياء اشتري قطعة أرض من مخطط سكني، وذلك بغضِّ إقبال الناس على شراء قطع المخطط السكني.

ولا ينبغي تقسيم القاعدة إلى أنواع قبل تحديد زاوية النظر التي ينظر منها المقسِّم، وعلى هذا يمكن تقسيم القواعد أقساماً مختلفة في كل مرة بناء على اختلاف أساس التقسيم؛ على النحو الآتي³:

(1) على أساس الغرض منها تتقسم القواعد إلى قواعد أصولية وقواعد فقهية، فاما القواعد الأصولية فيراد منها صناعة مجتهد، وهي قواعد محدودة العدد تبين قدرة الأصوليين على الجمع بين الفروع التي تحكمها كليات يصعب الاستثناء منها، مثل القواعد الأصولية المرتبطة بدلالات الألفاظ نحو "الأمر للوجوب ما لم تصرفه قرينة". وأما القواعد الفقهية -ومثالها مثل: "إذا حرم الله شيئاً حرم ما هو أشد منه"- فتتعلق بأحكام سيمارسها المكلف، ولذا يكثر فيها الاستثناء، فهي قواعد أغلبية تتطبق على معظم أمثلة الجنس، ويراد منها بيان

¹ بابا إسماعيل، زهير، تخریج الفروع على الأصول عند الشيخ احمد بن يوسف اطفیش، مكتبة مسقط، ط1: 2021، ج 1 ص 60.

² بابا إسماعيل، تخریج الفروع على الأصول عند الشيخ احمد بن يوسف اطفیش، ج 1 ص 108-111.

³ البورنو، محمد صدقی بن احمد بن محمد، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، الرسالة العالمية، دمشق، ط6: 2015، ص 20-28.

أسرار الشرع وحكمة الشارع، وكل قاعدة فقهية تجمع المسائل التي تشتراك في حكم واحد، ومن فوائدها تنظيم المسائل الفقهية المبعثرة تحت قواعدها التي تحدّد أحكامها.

(2) على أساس مدى انطباقها على أكبر قدر من المسائل الفرعية تقسم القواعد إلى ثلاثة أنواع:

- قاعدة كبرى لا تكاد تسلم من شمولها جُلَّ المسألة الفقهية مثل "الأعمال بالنيات".
- قاعدة كلية تتطبق على مسائل فقهية من أبواب شتى، سواء كانت هذه القاعدة الكلية مندرجة تحت قاعدة كبرى مثل قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات" فهي تدرج تحت القاعدة الكبرى "المشقة تجب التيسير"، أو كانت قاعدة كلية لا تدرج تحت قاعدة كبرى مثل "الاجتهاد لا يُنقض بالاجتهاد".
- ضابط يخص -عادةً- باباً فقهياً بعينه، مثل قاعدة "كل كفارة سببها معصية فهي على الفور" فهي خاصة بباب الكفارات.

(3) على أساس رأي العلماء فيها تتقسم القواعد إلى قواعد متفق عليها بين المذاهب مثل القواعد الكبرى، وقواعد مختلف فيها مثل بعض القواعد الكلية والضوابط.

وسلك مؤلفو كتب تخرج الفروع على الأصول مسلكين في ترتيب مواد كُتبهم¹:

(1) طريقة الترتيب على الأبواب الفقهية مثل الطهارة والصلوة والصوم والزكاة والحج، ثم تحت كل باب ثُورَد القواعد وأمثلتها من الباب. وهذا المسلك لم يسلكه إلا الإمام الزنجاني في "تخرج الفروع على الأصول"، وسبب هذا أن هذا الترتيب يصلح للضوابط الفقهية دون القواعد الأصولية والقواعد الفقهية التي لا تخص باباً فقهياً بعينه، ولذلك لم يستطع الزنجاني الالتزام بطريقته، فأورد في بعض الأبواب الفقهية فروعًا لا تدرج تحت الباب، وإنما تدرج تحت القاعدة التي ذكرها.

(2) طريقة الترتيب على الأصول والقواعد: وهي العناية بترتيب المحتوى وفق أبواب أصول الفقه [القرآن، السنة، الإجماع، القياس، الأدلة التبعية التقليدية، الأدلة التبعية العقلية]، ثم تذكر القواعد التي تخص الباب الأصولي، ثم أمثلة الكتب التي سلكت هذه الطريقة: التمهيد للإنسني، ومفتاح الوصول للتلمصاني، والقواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام.

المبحث الثالث- الأبعاد الإبستمولوجية والغايات البيداوغوجية لدراسة الأصول

أولاً- الأبعاد الإبستمولوجية

الإبستمولوجيا Epistemology (علم المعرفة) فرع من فروع الفلسفة، ويُعنى بدراسة كيفية اكتساب الإنسان للمعرفة، والتصورات التي يُنشئها العقل حول موضوع معين، واكتشاف الفلسفة الكامنة التي تقف وراء ظاهرة معينة أو علم معين، ثم تقويم الأصول التي تبني عليها هذا العلم أو تلك الظاهرة، واقتراح المنهج العقلاني الأمثل لتصحيح

¹بابا إسماعيل، تخرج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن يوسف اطفيش، ج 1 ص 119-122.

منهج اشتغاله وأليته الإجرائية. وفيما يلي نعرض الأبعاد الإبستمولوجية التي تكشف الأصول التي تحكم لغة العرب، وهي الأصول التي تُقْدِّمُ العلَّامَ في وضع القواعد الكلية التي تفسِّرُ الظواهر اللغوية العربية:

البعد الأول: ملاحظة القواعد التي تحكم الأبواب الصرفية والتغييرات التي تجري عليها، فباب الفعل المضارع من الثاني يأتي على ثلاثة صيغ هي (يُفْعَل) و(يُفْعَلُ)، وعندما يشذ فعل مثل (يُقُول) عن هذه الصيغ فإنه ينبغي التفكير في صورته الأصلية والتغيير الذي لَحِقَّها.

البعد الثاني: إيجاد خارطة ذهنية للأنواع التي تتنمي إلى جنس واحد، فقول النحوة (الأصل في الأفعال البناء) هو أصل يتتجاوز أنواع الفعل (الماضي والمضارع والأمر) إلى قاعدة كلية تحكم عموم جنس الأفعال، وتقدم رؤية علوية وخارطة عامة لمشهد الأفعال، ولهذا قالوا في الفعل المضارع: "الأصل في الفعل المضارع أن يكون مبنياً¹ تأصيلاً ونَقْرِيباً؛ لا مجافاة لواقع اللغة.

البعد الثالث: أن يَعْلَمُ المجتهد أن للقواعد والأصول مراتب في الطرف أو بعد من الباب النحو، وعلى المجتهد أن يُخضع الباب النحوي إلى قاعدته الأقرب إليه، ومثاله قوله: ((قاعدة: الأعلام لا تُقْدِّمُ معنى لأنها تقع على الشيء ومُخالِفُهُ وَقُوَّاهُ وَاحِدًا))²، فهذه قاعدة فرعية تخالف الأصول التي تشير إلى أن الاسم يدل على معنى؛ ومن هذه الأصول: ((... والأصل في الاسم - صفةً كان كـ"عَالِمٌ" أو غير صفة كـ"غَلامٌ": الدلالة على الثبوت، وأما الدلالة على التجدد فأمر عارض في الصفات))³، وهذا على المجتهد أن يدرك أن للأعلام خصوصيتها فيستثنىها من الأصول.

ثانياً - الغايات البيداخوجية

وهي الغايات التربوية والتعليمية التي تتحقق من دراسة الأصول وتطبيقاتها، فتعين المعلم في تيسير النحو، وتُقْدِّمُ المتعلم في فهم القواعد، ونذكر منها ما يلي:

الغاية الأولى: تتعلق بخصوصية اللغة العربية باعتبارها لغة اشتراق، وهي خصوصية تقضي من المتعلم أن يبحث عن المادة الأصل التي ترجع إليها مجموعة مشتقات، فمادة (قام، يقوم، قيام، مقام، قائم...) لابد لها من موضع واحد في المعجم عند التأمل في أصلها.

الغاية الثانية: ملاحظة قانون الشيوع في الكلام العربي، فقول النحوة "الأصل في المبدأ التقديم"⁴ هو قانون لا يراعي أصل اللغة في الوضع بل يراعي ما شاع عند المتكلمين، وكأنه قانون جاء بعد استقراء كلام العرب واحتيارات

¹ الأنباري: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (513هـ، 1577م)، أسرار العربية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م، ص35.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 3 ص81.

³ الكفوي، الكليات، ص123.

⁴ الكفوي، الكليات، ص122.

متحديثهم، فالمتكلم العربي يقدم المبتدأ على الخبر تارة ويؤخره تارة أخرى؛ لكن الغالب أن يقدم المبتدأ، وهذا يساعد المعلم في شرح سبب اعتبار (زيد) في جملة (زيد سافر) مبتدأ لا فاعلاً.

الغاية الثالثة: إن فكرة الأصل تعلمنا جانب الاقتصاد في الجهد، فالطالب الذي يعلم أن أوزان جموع الكلمة أربعة وأن ما عادها من جموع التكسير للكثرة يختصر على نفسه بأن يحفظ الكلمة ويترك الكثرة، ومن أجل ذلك قالوا "من تمسك بالأصل خرج عن عهدة المطالبة بدليل"¹. وقس على ذلك قولهم "قاعدة: الأصل في الأسماء الصرف"² فإنه يعني عند وضع القواعد عدم الحاجة إلى السؤال عن الأسماء المضروفة: لم صرقت؟ وهذا ما يسمى باستصحاب الأصل، قال الأنباري في المسألة الثامنة والثمانين من كتابه "الإنصاف": ((... فمن تمسك بالأصل فقد تمسك باستصحاب الحال، ومن عدل عن الأصل بقي مرتهناً بالدليل...)).³

الغاية الرابعة: أن طالب النحو إذا حفظ الأصول الغالبة فقد فقه أكثر النحو، ولا يبقى له إلا أن يعلم ما استثنى من هذه الأصول من قواعد قليلة تطبق على ظواهر أقل عدداً، وذلك خير وأيسر له من التركيز على الشاذ من القواعد ومن ترك الأصول.

المبحث الرابع - تخيير الفروع النحوية على الأصول النحوية في مجالس العلماء نموذجاً

في هذا المبحث نضرب أمثلة من المسائل التي خرّجها النحويون وأفتووا فيها بأرائهم اعتماداً على قواعد كلية وأصول يتبنّونها، وقد اخترنا مجالس العلماء للرجاجي لأنّه حافل بمحاورات العلماء ومناظراتهم، فموضوعه مدعوة إلى أن يحتاج كل مناظر بأصول مدرسته أو القواعد الكلية التي يحتقى بها، وهي أصول نسبتها من محاوراتهم ومناظراتهم، ولذا سنذكر الأصل (القاعدة الكلية) عنواناً، ونذكر تحته الفرع (المسألة النحوية) الذي يُبني على الأصل:

القاعدة الكلية الأولى: الأصل في المسند والمسند إليه أن يتفقا في الماهية ويختلفا في المفهوم

مثال هذا الأصل أن تقول: (زيد كريم)، فالماهية (الكليات الذاتية المميزة للموجود) المتحدث عنها بالمسند (كريم) هي نفسها الماهية المتحدث عنها بالمسند إليه (زيد)؛ لكن معنى كلمة (كريم) ليس هو معنى كلمة (زيد). وفي المجلس الخامس والثلاثين يسأل مروان بن سعيد في آية ميراث الكلالة الذي يموت وليس له أصل (أبوان) ولا فرع (أولاد): {ليستقونك قل الله يفتكم في الكلالة إن أمرؤ هلك ليس له ولد ولو أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فالذكر مثل حظ الأنثيين يُبيّن الله لكم أن تضلوا والله بكل شيء عليم} عن سبب مجيء خبر كان موافقاً لاسمها، وذلك لأن (اثنتين) تدل على الثنوية، والثنوية معلومة بألف الثنوية (اسم كانتا)، فيجيبه سعيد بن مساعدة الأخفش الأوسط بأن الألف في (كانتا)

¹ الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (513، 577هـ)، الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحوين البصريين والковفين، تحقيق: محمد حبيبي الدين عبد الحميد، د. ط، 2ج، بيروت، المكتبة العصرية، 1414هـ / 1993م، المسألة 40 ج 1 ص 300.

² السيوطي، الأشباه والنظائر، ج 3 ص 62.

³ الأنباري، الإنصاف، ج 2 ص 634.

على تقدير: (فإن كان من ترك اثنين). وعلق أبو عثمان بكر بن محمد المازني على هذه المسألة بأنه لو لم يقل "الاثنين" في الخبر لاحتمل أن يقول: (صغيرتين)، فلما قال (الاثنين) اشتمل على الصغير والكبير¹. ونرى أن المازني لم موقفاً؛ لأن كل مسائل الميراث لا علاقة لها بالصغر والكبر، ولو قدر المازني (فإن كانتا شقيقتين)؛ لكن مقبولاً، لأن ميراث الأشقاء في بعض المسائل غير ميراث الإخوة لأم كما هو في المسألة الحجرية حين يوجد في المسألة زوج وأم وإخوة أشقاء وإخوة لأم، فللزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة لأم الثالث، ولم يكن للإخوة الأشقاء نصيب حتى اشتكوا وقالوا (اجعل أبانا حَجَراً في اليم!)، فجعل الثالث بين جميع الإخوة الأشقاء والإخوة لأم.

القاعدة الكلية الثانية: الأصل في الاستفهام أن يضاف إلى شيء معلوم هو بعضه

في المجلس السابع والثلاثين² سأله المازني شيخه الأخفش الأوسط في قولهم (أي من تضرب أضرب): أستفهم بأي وأجازي بمن؟ وذلك لأن كلتا الأداتين تستعمل للاستفهام والشرط، فأجابه الأخفش: "لا؛ لأن الاستفهام إنما يضاف إلى شيء معلوم هو بعضه، فيكون (أي) مخصوصاً، فإن أضفته - ومن شائع - كان البعض شائعاً، وليس ذا حد الاستفهام". يقصد أن (أي) حينما تضاف فإنها تضاف إلى اسم معروف عند المخاطب، مثل قول السائل للمخاطب وهو في محل ملابس: (أي القمصان تفضل؟)، ف تكون (أي) أحد القمصان لأن الجواب عنها سيكون كذلك، وبذلك تخرج (أي) من دائرة ألفاظ العموم - أو الشائع كما سماها الأخفش - إلى دائرة ألفاظ الخصوص. ويفهم من كلام الأخفش أيضاً أن حد الاستفهام عنده هو أن يكون المستفهم عنه جزءاً من جملة تدلّ على موضوع يعرفه المخاطب ولا يقصدها إلا هذا الجزء المستفهم عنه، فإذا ذكر المستفهم عنه صار هو الجزء المكمل للجملة، وصار المحمول مسندًا إلى موضوع جزئي لا موضوع كلي، ففي قوله تعالى [قالت: من أبائك هذا؟]{3} نجد أن (من) هو المبتدأ، فهو بعض من شيء معلوم هو (أبائك هذا)، ولو وضعنا الجواب فقلنا (الله أبائك بهذا) لكان الإسناد مخصوصاً بإسناد الإناء إلى الله لا إلى غيره.

وأوضح المازني رأيه في هذه المسألة، ويمكن بيان أوجه الاختلاف والاتفاق بينه وبين الأخفش فيما يلي:

- (1) فهم الأخفش الجملة على معنى الشرط فقرأها (أي من تضرب أضرب) بمعنى: أي شخص تضربه سيكون جزاؤه أن أضربه أنا أيضاً. وفهم المازني الجملة على الاستفهام (أي من تضرب أضرب؟) بمعنى: هل الذي تضربه يلزم أن أضربه أنا أيضاً؟ والاستفهام عند المازني يشبه الجزاء (الشرط) لأن كل غرض من أغراضه يقتضي معنى غير مصرح به، وهذا يعني أن (أي) عنده تجمع بين دلالة الاستفهام ودلالة الجزاء.
- (2) يتفق المازني والأخفش على أن (أي) مضاد إلى (من)، ويختلفان في إعرابه، فهو مبتدأ مرفوع عند المازني، ومفعول به للفعل يضرب عند الأخفش.

¹ الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت 337هـ)، مجلس العلماء، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط 3، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1999م، ص 61.

² نفسه، ص 64-65.

³ سورة التحرير: 3.

(3) أدوات الاستفهام عند المازني يمكن أن تحمل معنى الشرط، فإذا حملته لم يجز أن تأتي أدلة أخرى تحمل الشرط ولا الاستفهام. ولا يقبل الأخفش أن تجمع أدلة بين الشرط والاستفهام لتفاوتهم؛ إذ الاستفهام تخصيص، والشرط عموم.

القاعدة الكلية الثالثة: المصادر تُرَدُّ على الأسماء، والأسماء تُرَدُّ على المصادر

في المجلس الثالث والأربعين¹ ألقى أحمد بن يحيى ثعلب محدثاً بن حبيب – وهو من علماء اللغة وليس من علماء النحو – بأن يجلس في الجامع ليحدث الناس بما يحفظه من الشعر، فسأله سائل عن مسوغ عطف الاسم المنشق (فقير) على المصدر (غني) في قول الشاعر:

فِإِنِّي وَإِيَاهُ كَرِجْلِي نَعَمَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ غَيْرِ وَفَقِيرٍ

فار في الإجابة، فتدخل ثعلب محتجاً لمحمد بن حبيب بأن هذا السؤال في العربية – يعني في النحو – وليس سؤالاً في معاني الشعر. ولم يذكر الزجاجي جواب ثعلب، وإنما ذكر تفسيره لقول الشاعر "رجلي نعامة" بأنه يعني: لا تتوب واحدة عن الأخرى؛ لأنه لا مُخْ (لا عَظَمْ) فيها، وسائل الحيوان إذا عَيَّثَ إحدى رجليه استعان بالآخر. ثم علق الزجاجي على تفسير ثعلب بأن قال: "والمصادر تُرَدُّ على الأسماء، والأسماء تُرَدُّ على المصادر؛ لأن المصادر ظهرت ظهور الأسماء، وتتمكّن الإعراب منها".

ويفهم من تفسير ثعلب وتعليق الزجاجي أن قول العرب (رجله رجلاً نعامة) يعني (إعياؤه إعياء نعامة)، فغير عن المصدر بالاسم الدال على ذات هي النعامة، كما غير بالذات (الفقير) في البيت السابق عن المصدر (الفقر).

القاعدة الكلية الرابعة: لا يُسْتَحِظُ الضرورة إلا مِثْلُها

هذه القاعدة الكلية يؤتى بها لبيان أن الظاهرة اللغوية المدلّ عليها بشاهد قرآنی لا يُحکم بشذوذها إلا إذا كان ثمة شاهد قرآنی آخر نسخها، وكذلك إجماع البصريين والkovfines لا ينقض بشاهد قاله أعرابی، وإنما يُعَدُ قول الأعرابی شادداً إذا خالف القرآن أو الإجماع، وقد جاء في المجلس الخامس والخمسين أن الأمير محمد بن عبد الله بن طاهر – ولالي خراسان ومصر – سأله محمد بن يزيد المبرد أحمد بن يحيى ثعلب عن القراءات الواردة في قوله تعالى {إِنَّا بِرِءَاءٍ مِنْكُمْ} ² ذكر له المبرد {بِرِءَاء} مثل (كُرماء)، و({بِرِءَاء}) ³ مثل (كرام)، فقال ثعلب: و({بِرِءَاء}), فرأى الأمير أن ثعلباً أسقط الهمزة الأصل، فسأل المبرد عن رأيه، فطالب المبرد ثعلباً بالدليل، فأجابه بأن شيخه سلمة بن عاصم حدثه عن شيخه الفراء أنه سمع أعرابية تقول: "ألا في السَّوَاءِ أَنْتَ؟" تريد: ألا في السَّوَاءِ أَنْتَ؟، فطرحت الهمزة، فرد

¹ الزجاجي، مجالس العلماء، ص 75-76.

² سورة المتكنة: 2.

³ في القراءات القرآنية لم تذكر "براء" بل اقتصرت على "براء" و"براء"، وكل الرواة يقرؤون بتحقيق الهمزتين وصلاً ووقفاً مع قصر المد (جعله حركتين)، إلا هشاماً عن ابن عامر وخلقاً وخلاقاً عن حمزة فإن الخلاف بينهم في الأمور التالية:

(1) الخلاف الثالث في نطق الهمزة الأولى بين تحقيقها (براء)، أو تسهيلاها (براء).

(2) الخلاف الأول في مدة مد البدل (الألف الأولى) بين القصر (حركتين) والتوسط (4) والطول (6)، وبعضهم يئّلث المد (2 أو 4 أو 6)، والمقصود بمد البدل: كل مدة لحرف علة يقع بعد الهمزة، وإذ تصور الصرفيون أن حرف المد كان همزة ثم أبدلت حرف مد.

(3) الخلاف الثاني في نطق الهمزة الأخيرة عند الوقف بتحقيق (براء) أو تسهيلاها بقليلها ألفاً (براء)، أو واوا (براء او)، أو الرؤم بضم الشفتين دون نطق ضمة الهمزة، أو الإشمام بين الواو والألف.

عليه المبرد بقوله: لا ينسخ القرآن إلا مثلاً، ولا الإجماع إلا مثلاً، ولا الضرورة إلا مثلاً، فلا ينزع كتاب الله وإنما العرب لقول أعرابية رعناء.

القاعدة الكلية الخامسة: كُلُّ مُضْمَرٍ عَلَى شَرِيطةِ التَّفْسِيرِ

كُلُّ ضمير لابد أن يفسّر إما بأن يعود على اسم سبقه أو يكون ضمير الشأن مفهوماً من السياق، وقد ورد الخلاف في الضمير (هو) في قوله جل وعز: {لَئِنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، فأبو حاتم سهل بن محمد السجستاني أجاب الرجل الأصبهاني الذي سأله: ثُنِعَتِ الْمَعْرِفَةُ بِنَكْرَةٍ؟ بقوله: "نعم، إذا لم يوصَفْ بِهِ غَيْرُهُ كَانَتِ النَّكْرَةُ كَالْمَعْرِفَةِ" قال جل وعز: {لَئِنْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ}، فالله جل وعز معرفة، وأحد نكرة، ولكن لما كان أحد لم يوصَفْ بِهِ غَيْرُ الله صار معرفة²، وتقدير الآية عنده: (قل يا محمد لمن يسألك عن الإله: هو الله الأحد)؛ فالله خبر، و"الأحد" نعت، ولكن ورد في السورة نكرة لأن لفظ أحد إذا وقع نعتاً أو خبراً لا ينسب إلا إلى الله عز وجل، فصار كالعلم عليه.

وذهب المبرد إلى أن (هو) ضمير للشأن، فيكون التقدير: (قل: الشأن الله أحد)، فـ(أحد) خبر للفظ الجلالة، وجملة (الله أحد) خبر ضمير الشأن. وعبارة المبرد في ضمير الشأن: "فَهَذَا مُضْمَرٌ عَلَى شَرِيطةِ التَّفْسِيرِ"³، يعني أنه ضمير شأن لا يمكن إدراك أنه بمعنى الشأن إلا من خلال السياق، فلا يقال في حقه إنه ضمير شأن إلا على شريطة أن يفسّره السياق.

القاعدة الكلية السادسة: الأصل في الأسماء الإعراب، والأصل في الأفعال البناء

"قال الخليل وسيويه وجميع البصريين: المستحق للإعراب من الكلام الأسماء، والمستحق للبناء الأفعال والحراف، هذا هو الأصل. ثم عَرَضَ لبعض الأسماء علة منعها من الإعراب فبنيت، وتلك العلة مشابهة الحرف، وعرض لبعض الأفعال ما أوجب لها الإعراب فأعربت، وتلك العلة مضارعة الأسماء، وبقيت الحروف كلها على أصولها مبنية؛ لأنَّه لم يعرض لها ما يخرجها عن أصولها"⁴. وسبب إعراب الأسماء عند البصريين تعدد معانيها الوظيفية.

ونذكر الزجاجي في المجلس الرابع بعد المائة⁵ ما تفرد به المبرد في هذه المسألة، فقد المبرد جمهور البصريين يجعل البناء والإعراب درجات، بحيث يُحمل اللفظ إلى درجة أعلى فيعرب، وإلى درجة سفلٍ فيبني، وإلى درجة وسطى فيجوز فيه الإعراب في حالة البناء في حالة أخرى. ومذهب المبرد أن الكلم من حيث دُرْجَةِ الكلام في أصل الوضع على أقسام:

¹ سورة الإخلاص: 1.

² الزجاجي، مجالس العلماء، ص 115.

³ السابق.

⁴ الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت 337هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط 5، بيروت، دار النفائس، 1406هـ / 1986م، ص 77.

⁵ الزجاجي، مجالس العلماء، ص 167-172.

(1) قسم أريد له ذرّ الكلام وتيسير نطقه بتحريك آخره؛ لأنّه لم يُشِّبه الحروف، فهذا هو الاسم المعرّب المتمكن للأمكن، وحُقُّه حرية التصرف في الحال ما يشاء من حركات الإعراب والسكون، لكنّ حركاته لا تعبّر عن تغيير معانيه الوظيفية (الفاعلية والمفعولية والإضافة...); بل يراد منها تيسير نطقه عندما يلتّح مع غيره من الكلمات.

(2) قسم لم يُرِد له أن يُذْرَج في الكلام، وهذا هو حروف المعاني، وحُقُّه تسكين آخره.

(3) قسم أريد له أن يدرج في الكلام لكنه أشبه الحروف فَبَّئِي، وهذا هو الاسم المبني، ولوه قواعد في التسكين والتحريك وضّحها المبِّرد في المتن.

(4) قسم أشبه الاسم المتمكن للأمكن وأشبه الحروف، ويشمل الأفعال الماضية والظروف والمنادي وما قطع عن الإضافة، فهذا حُقُّه أن يبنّى على حركة واحدة.

(5) قسم أريد له أن يدرج في الكلام لكنه خرج عن الأصل إلى فرع هو وزن الفعل أو العلمية أو الزيادة أو الوصف أو العدل أو العجمة أو الجمع أو التركيب فصار ممنوعاً من الصرف.

القاعدة الكلية السابعة: الاسم إذا صُغِّر لا يُصغَّر مرة أخرى:

هذه القاعدة كُلّية لأنّها لا تخص باب التصغير؛ بل تشمل الترخييم وكلّ باب فيه حذف، فالاسم إذا حُذِف منه شيء لا يُحذَف منه شيء آخر مرة أخرى، وهي قاعدة ساقها الزجاجي في المجلس السابع عشر بعد المائة¹ حيث يذكر أن يحيى بن زياد الفراء سئل لِحُسْنِ نظره: ما تقول في رجل سها في الصلاة، ثم سجد سجدة السهو فَسَهَا؟ يعني: أن يقرأ الساهي غير لفظ "سبحان ربِّ الأعلى"، أو يُنْفَصَّ التسبيح فلا يُتَمَّ تسبيحاته الثلاث. فأجاب الفراء: لا يجب عليه شيء، قيل: وكيف ذلك؟ قال: أخذته من باب التصغير؛ لأنّ الاسم إذا صُغِّر لا يُصغَّر مرة أخرى. وكان أبو عمر صالح بن إسحاق الجَرميُّ صاحبَ حديث، فلما عَلِمَ كتاب سيبويه تفَقَّه في الدين والحديث؛ إذ كان يَتَعلَّمُ من كتاب سيبويه النظر والتفيش، أي كان يُفَيدُ من منهاج النحويين في تحليل اللغة، وطرائقهم في استنباط أحكام المسائل التي تعرض لهم وليس لها شاهد، فكان يوماً في مجلسه وبحضرته جماعة من الفقهاء، فقال لهم: سُلُونِي بما شئتم من الفقه؛ فإني أُحِبُّكم على قياس النحو، فقالوا له: ما تقول في رجل سها في الصلاة، فسجد سجدة السهو فَسَهَا؟ فقال: لا شيء عليه، قالوا: من أين قلت ذلك؟ قال: أخذته من باب الترخييم؛ لأنّ المرحوم لا يرْحَمُ، يعني أنك لو سمَّيْت ابنتك "فاطمة"، ثم أردت تدليلها بالترخييم لم يَجُزْ لك ترخييمها؛ لأنّها مُرْحَمة.

القاعدة الكلية الثامنة: العرب تحمل على اللفظ أو المعنى أو الموضع

¹ نفسه، ص 190-192.

هذه الصور الثلاث لقياس نجد أمثلتها في المجلس الحادي والثلاثين¹ بعد المائة، فقد سأله محمد بن أحمد بن كيسان أبا العباس أحمد بن يحيى ثعلباً عن قوله عز وجل: {إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ أَن تَرُولَا وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ}²، قوله: {أَوْ لَمْ يَرَ الذِّينَ كَفَرُوا أَنَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْنًا فَفَكَنَا هُمَا}³، فقد بدأت الآية الأولى بجمع هو (السموات والأرض) ثم تحدث عنه بالتشتية (ترولا)، وبذلت الآية الثانية بالجمع نفسه (السموات والأرض) وتحديث عنه بالتشتية (كانتا) ثم بالإفراد (رتنا). فأجاب ثعلب بأن السموات عُولمت معاملة السماء، فقيل (كانتا) عوداً على السماء والأرض، وهذا من باب الحمل على المعنى، وأوضح ثعلب أن الحمل على المعنى جائز فيمكن الأخذ به لغرض أو تركه. ثم ذكر ثعلب قول رؤبة بن العجاج:

فيها خطوطٌ من سوادٍ وبُلْقٍ كأنه في الجلد توليع البهق

والبلق هو اجتماع السواد والبياض، والتوليع: السطوع. فسأل ابن كيسان: ألا تقول (كانتا) فتحمله على الخطوط، أو (كأنهما) فتحمله على السواد والبلق، فغضب وقال: (كأن ذلك -التوليع- بها توليع البهق، فذهب إلى المعنى والموضع). فاما الذهاب إلى المعنى فيقصد به ثعلب أن التوليع ليس له لفظ مصريح به؛ وإنما يتوصل إليه من فهم معنى الجملة، وأما الذهاب إلى الموضع فيقصد به الحمل على حقيقة الشيء وكيف يبدو عندما يكون موضوعاً object في الواقع الطبيعي، وذلك لأن التوليع أو السطوع يبدو ذاتاً واحدة في الواقع.

النتائج

- قدمت الدراسة تعريفاً مفصلاً لعلم تخریج الفروع النحوية على الأصول النحوية؛ لأنه علم مغمور، وربطته بتخریج الفروع الفقهية على الأصول النحوية؛ لأن أصول النحو مبنية على أصول الفقه.
- أوضحت الدراسة أن القواعد الكلية (الأصول) تقيد في معرفة آلية الاجتهاد النحوي، ومنهج النحويين، وكشف أسرار العربية، ورسم القوانين التي تحكم النحو.
- تمثل الغايات التربوية لعلم تخریج الفروع النحوية على الأصول النحوية في تيسير النحو، والاقتصاد في جهد تعليمه وتعلمه.
- قدمت الدراسة نموذجاً تطبيقياً باختيار مسائل من مجالس العلماء للزجاجي، وبيّنت الأصول التي بنيت عليها الأحكام والآراء التي ذهب إليها النحويون في هذه المسائل.

قائمة المصادر والمراجع

¹نفسه، ص 210.

²سورة فاطر: 41.

³سورة الأنبياء: 30.

- الأسترابازي: محمد بن الحسن (ت 688هـ)، شرح الرضي على الكافية، د.ط، 2 ج، تحقيق: يوسف حسن عمر، د.م، د.ت.
- الأنباري، أبو البركات عبد الرحمن بن محمد (513، 577هـ) : أسرار العربية، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م.
- الإغراب في جدل الإعراب؛ ولمع الأدلة، تحقيق: سعيد الأفغاني، ط2، بيروت، دار الفكر، 1391هـ / 1971م.
- الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين البصريين والковيين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، د. ط، 2 ج، بيروت، المكتبة العصرية، 1414هـ / 1993م.
- بابا إسماعيل، زهير، تخرج الفروع على الأصول عند الشيخ احمد بن يوسف اطفيش، مكتبة مسقط، مسقط، ط1: 2021.
- ابن جني: أبو الفتح عثمان الموصلي (ت 392هـ)، الخصائص، تحقيق: محمد علي النجار، د. ط، 3 ج، القاهرة، المكتبة العلمية.
- الزجاجي: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق (ت 337هـ)، الإيضاح في علل النحو، تحقيق: مازن المبارك، ط5، بيروت، دار النفائس، 1406هـ / 1986م.
- الزجاجي، إسحاق بن عبد الرحمن، مجالس العلماء، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، ط3، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، 1999م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911هـ) :
- الأشباه والنظائر في النحو، تحقيق: عبد العال سالم مكرم، 9 ج، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406هـ / 1985م.
- الاقتراح في علم أصول النحو، د. ط، حلب، دار المعارف، 1359هـ.
- الغزالى: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (450، 505هـ)، المستصفى من علم الأصول، تحقيق: سليمان الأشقر، 2 ج، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1417هـ / 1997م.
- الكفوى: أبو القاء أليوب بن موسى الحسيني (ت 1094هـ / 1683م)، الكليات، تحقيق: عدنان درويش، وغيرها، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1419هـ / 1998م.